باكثر لكن فقدت شرطا مما ذكر من الشروط فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون بشرط
زدته بقولي ان عرفت وقت ابتداء الدم والا فمتحيرة وسيأتي حكمها وحيث اطلقت
المميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة وافاد تعبيري بما ذكر ان فاقدة شرط
مما ذكر تسمى مميزة عكس ما يوهمه كلام الاصل او كانت معتادة بان سبق لها حيض وطهر
وهي ذاكرة لهما وغير مميزة كما يعلم مما يأتي فترد اليهما قدرا ووقتا وتثبت العادة ان
لم تختلف بمرة لانها في مقابلة الابتداء فمن حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت الى
الخمسة كما ترد اليها لو تكررت بزيادتي ان لم تختلف فلو اختلفت فان انتظمت عادتها ونسيت
انتظامها او لم تنتظم ولم يتكرر الدور ~~[crossed out]~~ واحتاطت في الزائد
كما يعلم مما سيأتي ~~[crossed out]~~ لم تثبت الا بمرتين
فلو حاضت في شهر ثلاثة وفي ثانيه خمسة وفي ثالثه سبعة ثم عاد دورها هكذا ثم استحيضت
في الشهر السابع ردت فيه الى ثلاثة وفي الثامن الى خمسة وفي التاسع الى سبعة وهكذا
ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة مخالفة له بقيد زدته بقولي ولم يتخلل بينهما اقل طهر
لان التمييز اقوى من العادة لظهوره ولانه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته فلو كانت
عادتها خمسة من اول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة اسود من اول الشهر وبقيته احمر
حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة الاولى منها اما اذا تخلل بينهما اقل طهر كأن رأت بعد
خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوي
حيض اخر او كانت متحيرة وهي الناسية لعادتها سميت بذلك لتحيرها في امرها وتسمى
محيرة ايضا لانها حيرت الفقيه في امرها فان هو اولى من قوله بان نسيت عادتها قدرا
ووقتا وهي غير مميزة فكحائض في احكامها السابقة كتمتع وقراءة في غير صلاة احتياطا
لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية كصلاة وطواف
وصوم فرضا او نفلا احتياطا لاحتمال الطهر وذكر حكم الطلاق من زيادتي وتغتسل
لكل فرض في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ بقيد زدته بقولي ان جهلت وقت انقطاع
للدم فان علمته كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة الا عند الغروب وتصلي
به المغرب وتتوضأ لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه نقله في المجموع
عن الاصحاب واذا اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو أخرت لزمها الوضوء حيث
يلزم المستحاضة المؤخرة ومعلوم انه لا غسل على ذات التقطع في النقاء اذا اغتسلت فيه
وتصوم رمضان لاحتمال ان تكون طاهرا جميعه ثم شهرا كاملا بان تأتي بعد رمضان

تاما

واحتاطت في الزائد ان كان ... تنتظم العادة صح

تاما او ناقصا بثلاثين متوالية فقولي كاملا اولى من قوله كاملين فيبقى عليها يومان
بقيد زدته بقولي ان لم تعتد الانقطاع ليلا بان اعتادته نهارا او شكت لاحتمال ان
تحيض اكثر الحيض ويطرأ الدم في يوم وينقطع في اخر فتفسد ستة عشر يوما من كل من
الشهرين بخلاف ما اذا اعتادت الانقطاع ليلا فانه لا يبقى عليها شيء واذا بقي عليها
يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصلان لان الحيض
ان طرأ في الاول منها فغايته ان ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران
وان طرأ في الثاني صح الطرفان او في الثالث صح الاولان او في السادس عشر صح الثاني
والثالث او في السابع عشر صح السادس عشر والثالث او في الثامن عشر صح اليومان
قبله ويحصل اليومان ايضا بان تصوم لهما اربعة اول الثمانية عشر واثنين اخرها
او بالعكس او اثنين اولها واثنين اخرها واثنين وسطها وبان تصوم لهما الخمسة الاول
والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابع
عشره لان الحيض ان طرأ في الاول سلم الاخير او في الثالث سلم الاول وان كان اخر الحيض
الاول سلم الثالث او الثالث سلم الاخير ولا يتعين الثالث والسابع عشر بل الشرط
ان تترك ايا ما بين الخامس عشر وبين الصوم الثالث بقدر الايام التي بين الصوم الاول
والثاني او اقل منها وان ذكرت احدهما بان ذكرت الوقت دون القدر او بالعكس فلليقين
من حيض وطهر حكمه وهي اي المتحيرة الذاكرة لاحدهما في الزمن المحتمل للحيض والطهر
كناسية لهما فيما مر ومنه غسلها لكل فرض وتعبيري بذلك اولى من قوله كحائض في الوطء
وطاهر في العبادة لما لا يخفى ومعلوم انه لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع
وتسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه فالذاكرة
للوقت كأن تقول كان حيضي يبتدئ اول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه
الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر كأن
تقول كان حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا اعلم ابتداءها واعلم اني في اليوم الاول
طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى اخر
الخامس يحتمل الحيض والطهر والسابع الى اخر العاشر يحتمل لهما وللانقطاع واقل النفاس
مجة كما عبر بها في التنبيه والتحقيق وهي المرادة بتعبير الروضة كأصلها بانه لا حد
لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من مجة اي دفعة
وعبر الاصل عن زمانها باللحظة وهو الانسب بقولهم واكثره ستون يوما وغالبه اربعون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)